

المقدمة :

- 1- حد الفقه وتعريفه لغة وصطلحا .
- 2- إطلاقات مصطلح المعاملات في الفقه الإسلامي.
- 3- ألفاظ ذات صلة بالمعاملات.
- 4- نظرة الإسلام إلى فقه المعاملات المالية (لم ينشء).
- 5- خصائص فقه المعاملات المالية
- 6- أنواع المعاملات المالية (معاوضات ، تبرعات ، أسقاطات ، إطلاعات).
- 7- مصادر فقه المعاملات المالية .
- 8- موضوعات مقترحة للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي .

حقيقة المال

- 1- التعريف لغة واصطلاحاً (الحنفية والجمهور) .
- 2- ألفاظ لها علاقة بالمال
- 3- نظرة الإسلام إلى المال
- 4- أقسام المال عند الفقهاء
- 5- النظرة العلمانية والنظرة الإسلامية للاقتصاد العالمي
- 6- استثمار المال وتنميته

الملكية

الشرط الأساسي لإجراء المعاملات

- 1- أنواع الملكية
- 2- أسباب اكتساب الملكية
- 3- القيود الواردة على الملكية الخاصة
- 4- القيود الملازمة للتصرف والانتفاع بالملكية
- 5- القيود الملازمة لانتقال الملكية

أدوات المعاملات المالية (العقود)

1- حقيقة العقد :

- أ- معنى العقد لغة واصطلاحاً .
- ب- الألفاظ ذات الصلة
- ج- نظرة الإسلام إلى العقود
- د- أنواع العقود

2- تكوين العقد :

- أ- أركان العقد
- 1- صيغة العقد
- 2- طرفا القعد
- 3- محل العقد

الملكية ص 115

الشرط الأساسي لإجراء المعاملات

ألفاظ ذات صلة بالملكية ص 119 :

ثانيا : الاختصاص :

ويطلق على اختصاص الملك الذي يقتضي

التصرف الكامل .

والمعنى الثاني : اختصاص

الانتفاع ، ويختلف عن حق

الملكية من حيث :

المحل : فمحل الاختصاص

الأشياء الممنوعة: مثل

الأراضي الموات فإنها من

حيث الأصل غير مباحة ،

لكن أبيحت استثناء بالتحجير

بقصد استثمارها وتنميتها .

الأثر : فلا يترتب على

الاختصاص التصرف

الكامل، فلا يجوز بيع

المقاعد في الأسواق. أما

الملك يقتضي التصرف

الكامل .

حقيقة الملكية ص 117:

الملكية لغة : مصدر مأخوذ من الملك ،

وهو احتواء الشيء والقدرة على

الاستبداد به .

واصطلاحا عرفه العبادي في كتابه

(الملكية): اختصاص إنسان بشيء يخوله

شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء

إلا لمانع. (وانظروا تعريف الكتاب) أطول

وفي اصطلاح القانونيين المعاصرين :

حق الاستئثار باستعمال الشيء

وباستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم

، وكل ذلك في حدود الشرع .

وبعبارة أخرى : اختصاص أو استئثار

إنسان بشيء يقتضي له وحده حق

استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداءً

إلا لمانع في حدود القانون .

أولا : الإباحة لغة : من أباح الرجل ماله في الأخذ

والترك .

واصطلاحا : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل ،

وهي أنواع :

1- الإباحة التي تكون سببا للملك : كإباحة الشارع

إحراز المباحات من صيد بر وبحر واحتشاش

واحتطاب وغير ذلك .

2- الإباحة التي تكون سببا للانتفاع ، كالانتفاع

بالطرق العامة والحدائق .

3- ما أذن فيه لغيره باستهلاكه أو شغله .

أ-نوع يكون فيه التسليط على العين لاستهلاكها ،

كإباحة أكل الطعام وشرب الشراب دون أخذها كما هو

الحال في الولائم .

ب-نوع يكون التسليط فيه على العين لانتفاع

الشخصي بها (شغلها) فقط ؛ كإذن مالك السيارة لغيره

يركوبها وإذن مالك البيت لغيره بسكناه .

الملكية التامة : هي التي تمكن المالك من التصرف التام في كل من عينها ومنفعتها . وهو الأصل في ملك الأعيان ، فله ان يبيع العين ، أو يهبها ، أو يؤجرها ، أو يسكنها هو أو يسكنها غيره ، أو يهدمها أو يعدل في أوضاعها . فلا يتقيد ملكه فيها بشيء إلا بعدم الضرر بالغير .

1-وله كامل حق الانتفاع ما لم يكن محرماً شرعاً؛ كأن يجعلها دوراً للقمار.

2-وليست الملكية محددة بزمن 3-وإذا أتلف الإنسان المملوك له فليس عليه ضمانه .

4-ولا تقبل الاسقاط ، فلا سائبة في الإسلام

أنواع الملكية ص121

الملكية الناقصة ص123 :

هي ما ثبت للإنسان تملك عين دون منفعة أو منفعة دون عين . سواء كانت المنفعة شخصية أو عينية : كأن يوصي زيد برقبة عين إلى عمرو ، وبمنفعتها إلى حسن لمدة عشر سنوات. أو يوصي بمنفعة العين إلى فلان ، فإذا توفي انتقلت رقبة العين للورثة ، وتبقى المنفعة للموصى له حسب المدة .

ومثال ملك **المنفعة بلا عين** كالإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة .

ملكية خاصة (فردية)

ص125 : مثل امتلاك مزرعة أو بيت أو سيارة أو مصنع ويختص به رقبة ومنفعة . ومحل الملكية الخاصة هو المال المملوك ، والمال المباح بعد إحرازه . لأن المال بطبيعته قابل للتملك بالطرق الخاصة .

أما المال المباح فهو ما ليس في الأصل ملكاً لأحد كمياء الأنهار والأمطار ، والبحار ، وأشجار البوادي

ملكية عامة (جماعية) :

وهو الأموال التي يكون صاحبها عموم الأمة ، فيكون المال مخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم . ولا يقع تحت الملك الخاص المنفرد . كالمرافق العامة : الطرقات ، ومراعي الحيوانات ، (والصوافي) وهي ما اصطفاها الإمام من الأراضي المفتوحة لبيت مال المسلمين . والأراضي الموقوفة على جهات الخير وغير ذلك .

أسباب اكتساب الملكية التامة :

1- احراز المباحات بطريقتين :

أ- ما يملكها بمجرد إحرازها ، مثل صيد البر والبحر . وكذا الماء والكأ والنار ، والكنوز ، والمعادن لكن يشترط عدم الإضرار بالغير

ب- ما لا يتم تملكها والانتفاع بها إلا بعد بذل الجهد كالأراضي الموات فإنها لا يتم تملكها إلا بالإحياء والإصلاح .

والمقصود بإحياء الموات عمارة الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد ، فيكون إصلاحها بالبناء والغراس ، والكراب ، وغير ذلك . وكراب الأرض هو : حرثها .

ويشترط 1 : - أن يكون المحيي مسلماً ، 2- وأن تكون الأرض عادية ، وأن يكون الإحياء بإذن الإمام .

أسباب اكتساب الملكية ص128

2- العقود الناقلة للملكية (ص 141): هي

العقود التي تقتضي نقل ملكية الأموال المملوكة للناس، ولا تكون إلا في أموال متقومة وهي الأموال التي حيزت بالفعل وأباح الشارع الانتفاع بها في حال السعة والاختيار. فلا تقع هذه العقود في الأموال المباحة قبل حيازتها. وأمثلتها عقود المعاوضة مثل البيع، وعقود التبرع مثل الهبة والوصية.

3- المتولد من المملوك: مثل نتاج السائمة ، وما ينتج المال من نتاج وربح ، وغلة نماء وغير ذلك .

4- الخلفية (الميراث ، والتضمين):

ويشترط قبل انتقال الميراث 1- تجهيز الميت وتكفينه 2- وسداد دينه، 3- وإنفاذ وصيته. 4- وأن لا يكون الميت قد اكتسب أمواله بطرق غير مشروعة كالغصب والظلم ، أكل ، أمه ال ، الناس ، بالباطل ،

ويطلق

الخلفة

على التضمين

كذلك : وهو الغرم

وما يتحمله الغارم عند إتلافه لمال غيره برد مثله إذا كان مثلياً ، أو قيمته إذا لم يكن مثلياً . ويدخل في ذلك العوض على من أتلّف لغيره ، أو غصب منه شيئاً ، أو ألحق الضرر بغيره

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

بجناية أو تسبب كالديات وأروش الجنايات .

سؤال اختبار :

أحرز الإنسان ما

يملك بالإحراز كميّاه

البحار ، والأنهار ثم

سرق منه إنسان فإنه

لا تقطع يده . لماذا ؟

الجواب : (ص 130) .

أ- لا يقطع في الماء؟

ب- الماء يوزن ،

والقطع إنما يكون في

المكيل والمعدود .

ج- تبقى شبهة الشركة

الطبيعية ، والحدود

تدراً بالشبهات .

د- (أ) ، و (ب) .

هـ - لا شيء مما سبق

.

.

.

.

.

.

أسباب اكتساب الملكية الناقصة :
الملكية الناقصة ص 147: تقتصر على ملك العين أو ملك المنفعة .

أولا : الارتفاق العام :

أ- سبق الحديث عن ملك العين دون المنفعة في الإرث ، والوصية .

ب- أما المنفعة دون العين : فمن أمثلتها حقوق الارتفاق ، وهي الحقوق التي يكتسبها عقار من عقار آخر ، مثل حق المرور ، وحق الشرب ، وحق التعلية .

ومن أمثلة حق التعلية : كأن يبيع شخص لآخر سفل دار ويشترط البناء فوق الطابق السفلي فإنه يثبت الحق للبائع بهذا الشرط. اقرأوا بحث العلو وملكية الطبقات في قرارات مجمع الفقه الإسلامي .

ثانيا: الارتفاق بالأماكن الخاصة: إذا كانت الأرض الفاصلة بين العقار والمرافق العامة مملوكة ملكا خاصا وذلك كما جاء في الصحيح في الزبير رضي الله عنه أنه **خَصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بِذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَنَلَوْنِ وَجْهَهُ** **رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَ، فَاسْتَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْلِيذَ الزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشْبَارَ بَرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوَعَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) (صحيح البخاري 2708) .**
هـ ، الا تفاق ، من قنبا ، ملك المنفعة

ثالثا : العقود الناقلة لملكية المنفعة :
يثبت ملك المنفعة بسبب عقد من العقود التي تقتضيها مثل :

1-الإجارة : يملك المستأجر منفعة العين المستأجرة مقابل الإجرة التي يدفعها لمالك العين .

2- الخلو ، وكان يطلق على تعمير البناء مقابل الاستفادة منه مدة من الزمن . فيملك المنفعة بهذا التعمير . أما الخلو في الوقت الحاضر فهو تخلية المتجر لمستأجر آخر بمقابل . اقرأ خيارات بدل الخلو في (قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 1267)

3-البيع : يملك الجار حق المرور إلى أرضه عبر أرض جاره مقابل مبلغ من المال يدفعه عند الجمهور .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز شراء هذا الحق لأنه (حق) لا يكتسب صفة المالية عندهم. راجع المحاضرة الثانية تعريف المالية عند الحنفية. رجنا قول الجمهور .

سؤال اختبار : أي العبارات التالية تصدق على حق التعلي ؟
الجواب /

- أ- أ- ما يملكها بمجرد إحرازها ، مثل صيد البر والبحر .
- ب- هو من حقوق الارتفاق ، وهي الحقوق التي يكتسبها عقار من عقار آخر ، مثل حق المرور ، وحق الشرب .
- ج- كأن يبيع شخص لآخر سفل دار ويشترط البناء فوق الطابق السفلي فإنه يثبت الحق للبائع بهذا الشرط.
- د- جميع ما سبق .
- هـ - لا شيء مما سبق .

سؤال اختبار : جاء في الصحيح في الزبير رضي الله عنه أنه **خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بذراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرّة، كأننا سنقّيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسقي يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري .**
ساق المصنف هذا الحديث مثالا أو دليلا على ماذا ؟

الجواب /

- أ- إحراز المباحات والتي هي من أسباب اكتساب الملكية التامة .
- ب- العقود الناقلة للملكية والتي هي من أسباب اكتساب الملكية التامة.
- ج- الارتفاق بالأموال الخاصة والتي هي من أسباب اكتساب الملكية الناقصة .
- د- جميع ما سبق
- هـ - لا شيء مما سبق .

سؤال اختبار : ذكر المصنف من العقود الناقلة لملكية المنفعة الإجارة ، والخلو ، والبيع ، كأن يشتري الجار حق المرور إلى أرضه عبر أرض جاره مقابل مبلغ من المال . هل هذا البيع جائز عند الجميع ؟
الجواب /

- أ- نعم جائز عند الجميع .
- ب- لا يجوز بيع هذا النوع من المنافع .
- ج- أجازة الجمهور ، ومنعه الحنفية .
- د- جميع ما سبق .
- هـ - لا شيء مما سبق .

رابعاً : توارث
المنفعة .

خامساً : اشتراط
المنفعة في عقد
معاوضة .

سادساً : القدم
عند الجهل
بسبب الحق .
اقرأها في
كتاب المقرر
ص 153 .

المباحات التي
تمتلك بمجرد
الإحراز
129

القيود الواردة على الملكية الخاصة ص 154

القيود الملازمة للملكية الأصلية: ومن أمثلة الطرق التي تتضمن

الظلم والاستغلال : السرقة ،
والغصب ، والاحتكار (وهو حبس
التاجر للسلع التي يحتاجها الناس
بقصد إغلاء الأسعار) . والقمار
والميسر ، والربا ، . لحديث (نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن
يبيع الذهب بالذهب، والورق

بالورق، والبر بالبر، والشعير
بالشعير، والتمر بالتمر. وفي رواية:
والملح بالملح، إلا سواء بسواء،
مثلاً بمثل، قال رواية: من زاد أو
ازداد فقد أربى.) رواه النسائي من
حديث عبادة بن الصامت . وغيره
من الأدلة الكثيرة . ص 155

فلا يجوز للمسلم تملك الأموال
بالطرق غير المشروعة مثل
الظلم والاستغلال ، والإضرار
بالغير ، والغبن ، والخداع ،
وغير ذلك قوله تعالى : (ولا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وتدولوا بها إلى الحُكَّام لتأكلوا
فريقاً من أموال الناس بالإثم
وأنتم تعلمون) .

ومن أمثلة الطرق التي تتضمن

الإضرار بالغير ص157: بيع الخمر

والخنزير ، والأصنام ، والمخدرات
بأنواعها ، والسموم البيضاء ، وكل
حيلة تؤدي إلى ظلم الناس
والإضرار بهم . ساق المصنف

حديث جابر : سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ
الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ

وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا
السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ،
وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ

حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهَ
الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَحُومَهَا
جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

البخاري (2223) ، ومسلم (1582)

جاء في بيع التمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. رواه البخاري 2201 من رواية أبي سعيد وأبي هريرة .

ومن الطرق التي تتضمن الغبن والخداع ص 158:

الغش ، والدعاية الكاذبة للسلعة ، والزيادة الفاحشة في الثمن . والغبن ، وهو أن تبخس سلعة البائع فتشتريها بثمن قليل ، مع استعمال نوع من التزهد في السلعة ، أو أن تزيد زيادة فاحشة في ثمن السلعة فتبيعها بثمن مرتفع مع استعمال نوع من الدعاية الكاذبة. انظر الأدلة ص 159. ومما يؤكد على التناصح في منع ذلك :

حديث تميم الداري في صحيح مسلم (55) : الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. وعكس النصيحة الغش

ومنها حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : **بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . البخاري 2157 .**

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ عَشٍّ فليس مِنِّي

صحيح مسلم 102

سؤال اختبار : أي هذه تعد من القيود الملازمة للتملك؟ ص 155 أ-الظلم والاستغلال والقمار والربا ب- الغبن الخداع والغش والاستغلال. ج- إضرار الغير ببيع الخمر والخنزير ، والأصنام، والمخدرات بأنواعها، والسموم البيضاء د- جميع ما سبق. هـ - لا شيء .

سؤال اختبار : ماذا تستفيد من حديث : بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ . الجواب /

أ-النهي عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل كما في حديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ب- إذا نهى الشرع عن شيء أوجد له بديلا . ج- لا حرج على من لم يعلم بتحريم الشيء. د- جميع. هـ لا شيء

ثانيا : القيود الملازمة للتصرف والانتفاع بالملكية ص 160

1- أن يحسن الإنسان الانتفاع بالمال والتصرف فيه (ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك) صحيح مسلم 997، ويتجنب الإسراف (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا َ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ، ويدخل في الإسراف لبس الذهب والحرير للرجال .
ومن الأحكام العملية التي اتخذها الإسلام لمنع إضاعة المال الحجر على السفهاء (ولا تؤثثوا السفهاء أموالكم) ، وأمر بابتلاء صغار الورثة ليعلم فيهم الرشد (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) ص 160 .

2- أن يجتنب المالك في الانتفاع بماله الإضرار بالغير .
أ- عدم الإضرار بالفرد : ص 162
وجاء في ذلك (نظرية التعسف في استعمال الحق) ذكروا لها أمثلة كثيرة . ومما يدخل فيها : منع إيذاء الجار وإلحاق الضرر به . ويؤيد ذلك قوله الله تعالى (واغضبوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالذين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه) البخاري (6014)، ومسلم (2624)

ب- عدم الإضرار بالمجتمع : ص 163
ولا يشترط الإضرار بجميع المجتمع بل يكفي الإضرار بطائفة كثيرة من المجتمع ، ويدخل في ذلك منع الاحتكار ، والمتاجرة مع الإعداء ، إلى غير ذلك . ومن الأدلة التي ساقها المصنف لهذه المسألة حديث أصحاب السفينة :
[مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استنقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً . صحيح البخاري (2493) .

القيود الملازمة لانتقال الملكية : ص 164

أ- تقييد تصرفات الإنسان في ماله بالذكورة عند بعض الفقهاء .

المسألة الأولى: مدى حرية المرأة غير المتزوجة في التصرف بمالها، قولان، والراجح صحة تصرفها (ص 65) .

المسألة الثانية : مدى حرية المرأة المتزوجة في التصرف بمالها بالتبرع . تصدقن، يا

مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكِ قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ

ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . صحيح مسلم: 1000. وعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين

رضي الله عنها أنها قال للنبي صلى الله عليه وسلم أنها أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا

كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوْفَعَلْتِ؟ قَالَتْ: بَعَمْ، قَالَ:

أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخُو الْكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ . صحيح البخاري 2592

ب- تقييد التصرف بالصحة في آخر حياة الإنسان : ص 166

تصرفات المريض مرض الموت هو :

*-إطلاق حرية المالك في التصرف الذي يتعلق

بالحوائج الأصلية من مطعم ومشرب ومسكن وملبس

وعلاج وغيره لتقدم حقه على حقوق غيره من دائن

أو وارث .

*-أما إذا كان في غير الحوائج الأصلية فإن حرите

تتقيد بالقدر الذي يبعد الضرر عن الورثة

والدائنين .

ج- تقييد التصرف بحقوق الشركاء والجيران . ص 167

الأصل في الإنسان الحق في نقل ملكيته لأي إنسان ، لكن إذا كان

المبيع عقارا ، وله شريك أو جار ملاصق ، فيمنع بيع حصته إلا

برضا الشريك والجار . فإذا رخص

يجبر الشريك بشراء تلك الحصة باتفاق الفقهاء . لحديث : جَعَلَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ،

وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. صحيح البخاري (2213) .

ويمنع الجار عن بيع عقاره لغير جاره إلا برضاه لقوله صلى الله عليه وسلم : الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ . صحيح

البخاري 2258

سؤال اختبار (ص 169): هل يتقيد انتقال الملكية بفراغ ذمة المالك من الديون المستغرقة؟ وبصياغة أخرى: هل يمنع المدين من التصرف بماله بالبيع أو الهبة، ولو كان صحيحا بسبب الدين المستغرق لكل المال (وهي مسألة الحجر بسبب الدين المستغرق)؟

الجواب /

أ- نقل ابن حجر الهيتمي الاجماع أنه يجبر على بيعها بسعر المثل .
ب- الإنسان البالغ الراشد لا يحجر عليه بالإفلاس .

ج- نعم .

د- (أ) قول الجمور، و (ب) قول الحنفية.

هـ - (ب) قول أبي حنيفة ، و(ج) قول الجمهور .

سؤال اختبار: هل يقييد الشرع انتقال الملكية بالمصلحة العامة ، كأن يحتكر التاجر السلع الضرورية للناس بقصد بيعها لفئة معينة من الناس بسعر أعلى في وقت حاجة الناس إليها؟.

الجواب / (ص 170)

أ- قد نقل ابن حجر الهيتمي الاجماع أنه يجبر على بيعها بسعر المثل. قال: أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه يجبر على بيعه دفعا لضرر عنهم .

ب- الإنسان البالغ الراشد لا يحجر عليه بالإفلاس .

ج- لا.

د- جميع ما سبق. هـ- لا شيء

2- القيود الواردة على انتقال الملكية بعد وفاة المالك

أ- القيود الواردة على الأموال المنتقلة للورثة .

ب- القيود الواردة على الأموال المنتقلة إلى بيت المال

سؤال اختبار: ما الفرق بين الغش، والغبن والاحتكار؟

الجواب /

أ- الغبن وهو حبس التاجر للسلع التي يحتاجها الناس بقصد إغلاء الأسعار .

ب- الغش ورد فيه حديث أن النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

ج- **الاحتكار** هو أن تبخس سلعة البائع فتشتريها بثمن قليل ، مع استعمال نوع من التزهيد في السلعة ، أو أن تزيد زيادة فاحشة في ثمن السلعة فتبيعها بثمن مرتفع مع استعمال نوع من الدعاية الكاذبة

د- عكس (أ) ، و (ج) .

هـ - لا شيء مما سبق .

القيود الواردة على الملكية (ص174)

- 1- تقييد الملكية بالإرادة المنفردة
- 2- تقييد الملكية بإرادتين

القيود الاستثنائية الواردة على الملكية (ص177)

- 1- فرض ضرائب استثنائية على الأغنياء
- 2- تسعير بعض السلع الضرورية ص180
- 3- فرض غرامات مالية على المخالفين ص 183
- 4- تحديد الملكية الفردية

نظرة الإسلام إلى الملكية الفردية ص 189

يختلط الأمر بالنسبة للبعض حول الغرر وعلاقته بالقمار والميسر والمخاطرة .

القمار كالغرر ؛ عقد مبناه على الجهالة. متردد بين الغنم والغرم . والفرق بين الغرر والقمار : أن القمار يكون في الألعاب ، والمسابقات ، بينما الغرر يكون في المبيعات . فيقال : باع غررا ، ولعب قمارا . فمن القمار أن يلعب شخصان ، ويضع كل منهم مالا على أن من فاز فإنه يأخذ هذا المال كله . ومنه أيضا الرهان بين اثنين أو أكثر على أنه إذا فاز الفريق الفلاني أو الفرس الفلاني فعلي ذبيحة مثلا . وإن حصل العكس فعليك كذا .

العلاقة بين الغرر ، والقمار والميسر (انظر بحث الشبيلي ، وخالد المصلح وغيرهما)

فما العلاقة بين الغرر والميسر؟ فما هي العلاقة بين الغرر والمخاطرة ؟

الحقيقة أن الغرر هو أحد أنواع الميسر ، فالميسر إذن نوعان ، النوع الأول هو القمار المحرم ، النوع الثاني هو اللهو المحرم ولو من دون مال . وقد سئل بعض السلف عن الميسر فقال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . والعلة في

تحريم الميسر ليس فقط لما فيه من المخاطرة ، وإنما لكونه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وأكل المال بالباطل فيه عون وذريعه إلى الإقبال عليه .

المخاطرة أشد من الغرر ، والمخاطرة نوعان : المخاطرة بسبب الجهل بالمبيع أو الثمن . فهذه مقامرة وغرر . والنوع الثاني مخاطرة بسبب عدم تحقق العقد من كونه رابحا في الصفقة . أي أنه يعلم المبيع ويعلم الثمن إلا أنه لا يدري هل الثمن مناسب أم لا . وهل سيربح من السلعة بعد ذلك أم لا .

هذه المخاطرة ليست من الغرر، بل لا يخلو منها أي بيع .

فالمبادلات السريعة التي تجري على بعض السلع كالأسهم هي نوع من المخاطرة لأن المشتري قد يربح خلال لحظات ، وقد يخسر ، ولا تعد مقامرة إذا استوفت شروط البيع الشرعية ؛ من العلم بالمبيع ، والثمن ، وما يتعلق بهما . وسيأتي الحديث عن الأسهم والسندات فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وبيع الغرر محرم بالكتاب والسنة والإجماع :

ففي الكتاب قوله تعالى في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . ووجه الدلالة : أن الغرر من المسير

وفي السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم 1513 .

وبيع الحصة أن يبيعه الأرض على أن له منها بقدر ما تصل إليه الحصة .

والإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الغرر من حيث الجملة . وقد حرم الشارع بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل . ولما قد يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين .

ومن حديث المعنى : فإن الاشتغال بالمقامرة بجميع الأموال تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ويبدد المال ويمحق بركته ، كما أنه يعود المرء على الخمول والكسل والكسب من غير كد ولا تعب . ويصرفه عن التفكير فيما ينفعه . جريا وراء الأوهام والسراب .

سؤال اختبار : ما الفرق بين الغرر وبين القمار والميسر والمخاطرة؟

الجواب /

أ- القمار في اللعب ، والغرر في البيع ، وأما الميسر فكل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، والمخاطرة أشد .

ب- القمار كالغرر ؛ عقد مبناه على الجهالة . متردد بين الغنم والغرم .

ج- العلة في تحريم الميسر ليس فقط لما فيه من المخاطرة ، وإنما لكونه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

د- جميع ما سبق

هـ - لا شيء مما سبق .

اقرأوا أو اطلعوا على الشركات :

من أهم أنواع الشركات في العصر الحديث الشركة المساهمة ، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منها سهم ، يكون قابلاً للتداول والبيع والشراء . غير قابل للتجزئة أي إلى أسهم أصغر منه . كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها .

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين . وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال . وهذه الشركة جائزة إذا كانت أصولها جائزة ، لأنها شركة عنان . لقيامها على أساس التراضي ، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف .

بيع الأسهم والسندات وعلاقتها بالغرر

والشركات الحلال : هي الشركات التي أصل نشاطها مباح ولا تباع أو تشتري المحرمات . ولا تتعامل بالربا ، كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية ونحوها . فهذه تجوز المساهمة فيها وبيع وشراء أسهمها والاستثمار فيها .

والشركات المحرمة : هي التي أصل نشاطها محرم ، كالبنوك الربوية ، والشركات التي تباع الخمر والدخان ، أو تصنعها ، أو التي تباع وتشتري السلع المحرمة كالأفلام والمحرمة والصور ونحوها . فهذه الشركات لا تجوز المساهمة فيها ولا لبيع والشراء في أسهمها . ولا الاستثمار فيها .

والشركات المختلطة : وهي الشركات التي أصل نشاطها مباح ولكنها قد تمارس بعض الأنشطة المحرمة كالاقتراض من البنوك بالربا ، أو إقراض البنوك بالربا ، ونحوها ، فهذه الشركات فيها حلال وفيها حرام فيجب اجتنابها . لحديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتهات لا يتعلمها كبير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضها ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

أنواع الأوراق المالية :

العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية نوعان : 1- العمليات العاجلة الفورية : وهي التي يتم فيها بيع السهم وقبض قيمته فوراً كالبيع المعروف لغير السهم من السلع . يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والفورية كعروض التجارة ، لأن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو لآخر ، وهو حاصل في بيع الأسهم .

2- العمليات الآجلة : يتم فيها عقد الصفقة الآن ، ولكن الدفع والتسليم يتمان فيما بعد في وقت معلوم .

فهذا البيع لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين . الوارد فيه النهي ، لأن البائع للأسهم لا يسلمها للمشتري ، والمشتري لا يدفع له الثمن . فقد تأجل الثمن والمثمن . وهم غالباً لا يريدون البيع والشراء حقيقة بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار ، وانخفاضها فقط . ذلك من المسر الذي حرّمه الله عز و حل

البورصة وعلاقتها بالغرر والقمار والميسر

3- بورصة العقود : وهي التي يتم فيها البيع لسلع غائبة بسعر بات مقرر أو بسعر معلق على سعر البورصة ، وهي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال . الفرق بين الأسهم والسندات :

1- السهم نصيب من رأس مال الشركة ، والسند دين على لشركة .
2- حامل السهم شريك في الشركة التي أصدرته ، وحامل السند دائن على الشركة التي أصدرته .

3- حامل السهم يحصل على ربح بحسب نسبة أرباح الشركة ويخسر بحسب خسارتها ، وحامل السند يحصل على ربح ثابت في الموعد المحدد سواء ربحت الشركة أو خسرت .

البورصة : هي سوق منظمة في الأوراق المالية من أسهم وسندات الحكومات والشركات القابلة للتداول في البورصة ، وفق ضوابط محددة . وتعقد في مكان معين وفي أوقات دورية ، للتعامل ببيعاً وشراء بمختلف الأوراق المالية .

أنواع البورصات :

1- بورصة الأوراق المالية وهي التي تباع فيها الأسهم والسندات بسعر بات أو بسعر البورصة .

2- بورصة البضاعة الحاضرة ، وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة من البضاعة كالسيارات والسجاد والألات ونحو ذلك . ثم يدفع غالب الثمن عند العقد ، والباقي عند التسليم . أو يجري البيع فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر بات أو معلق . خلال فترة معينة .

سؤال اختبار : ما وجه تحريم التعامل في العمليات الآجلة في الأوراق المالية والأسهم والسندات ؟

الجواب /

أ- لأنه بيع دين بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين .

ب- لأن هذا البيع غالباً لايراد منه البيع والشراء حقيقة بل المراد المضاربة على ارتفاع الأسعار، وانخفاضها فقط. وذلك من الميسر الذي حرمه الله عز وجل .

ج- العمليات الآجلة هذه مما يباع في البورصة والبورصة والأسهم كلها لا تجوز .

د- (أ) ، و (ج) .

هـ- (أ) ، و (ب) .

سؤال اختبار : إذا كان دليل اعتبار حق التأليف هو المصلحة المرسلة فما هي قاعدة أو دليل المصلحة المرسلة .

الجواب /

أ- هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصدة ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس .

ب-الدليل هو ما رواه أبو هريرة رضي الل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك مالا أو حقا فلورثته . رواه البخاري وغيره .

ج- هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يُجل محرماً ، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس على عقد الاستصناع، وتعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

د- جميع ما سبق .

هـ - لا شيء مما سبق .

واجب :

هل نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية إسلامية ، أم قانونية استفيدت من الفقه الإسلامي؟ راجع المقرر ص 162. والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي المجلد الرابع ص 2864 .
*لخص جوابك من الكتابين ، كما صنعتم في الواجب السابق . (تعاونوا) صوروا الأوراق التي ذكرت فيها المسألة من كتابنا المقرر ، وكتاب الشيخ الزحيلي وحملوها لإخوانكم في المجموعة . أو ابحثها من أي مرجع شئت .

زيادة توضيح :

اقرأ نظرية التعسف في استعمال الحق في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي المجلد الرابع ص 3229 . وفي ص 3219 قال الشيخ الزحيلي : ملحق : ما اقتبسه القانون المدني من الفقه الإسلامي . ثم ذكر من ذلك نظرية التعسف .